بسم الله الرحمن الرحيم

تـشكلت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ برئاسـة القاضـي السـيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكـرم طـه محمـد وأكـرم أحمـد بابـان ومحمـد صـائب النقـشبندي وعبـود صـالح التميمـي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ــ المدعي ــ/ حاتم جـواد ضبـع عاكول وكيلـه المحامـي قاسـم محمـد يوسـف .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ ١. القائد العام للقـوات المسلحـة/ اضافـة لوظيفتـه وكيلـه العميد الحقوقي خالد جبار .

٢. وزيـر الدفـاع/اضافـة لوظيفتـه ــ شخصاً ثالثاً الى جالب

المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم .

الادعـاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الاداري انه بتاريخ ١٤/تموز تم ترقيتـه الى رتبـه لـواء ركـن بموجـب الامـر الـديواني المـرقم (١٥٣) فـي ٢٠١٠/٧/١٤ بـالملحق (هــ) منـه تسلسل (٣) ، وقد فوجيء بصدور الامر الديواني المرقم (٢١٣) في (٤/ايلول/٢٠١٠) الذي نص على حذف اسمه من جدول الترقية الصادر بموجب الامر الديواني المذكور انفاً واحالته على التقاعد برتبة عميد ركن بسبب زيادة في الملاك ، كما ادعى بأن ترقيتـه الـى رتبـة لـواء ركـن تـم وفـق الاليـات القانونيـة المنـصوص عليهـا فـي قـانون الخدمـة والتقاعـد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٠) وما تلاها حيث خضع لتدقيق لجان الترقية ومن ثم اجراء عملية التصويت السري من وزارة الدفاع الذي قام بدوره بالايصاء بترقيتـه وعلى هذا الأساس صدر الامر الديواني (١٥٣) في تموز ٢٠١٠ ، اما مسألة احالته على التقاعد لعدم وجود ملاك كان من المفترض ان يتم حذف اسمه في حالـة صحة ذلك قبل صدور الامر الديواني هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأنه قد شغل منصب رئيس هيئة تفتيش الامور العامـة فـي المفتـشية العسكرية ومثبت علـى الملاك بموجب كتاب رئاسـة اركـان الجيش (١٢٤٦) في ٢٠١٠/٣/١٤ . تظلم المدعي لـدى المـدعى عليـه/اضـافة لوظيفتـه بتـاريخ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠١١/١٠/١٦ الا انه لم تتم الاجابة عليه لحد الان ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بالغاء الامر الديواني المرقم (٢١٣/ايلول/٢٠١٠) وما تبعه من اجراءات ادارية ومالية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وبعدد الاضبارة (٥٢٨/ق/٢٠١١) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١١ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين صدور الامر الديواني المرقم (٢١٣) في ٢٠١٠/٩/٤ عن المدعى عليه (المميز عليه) اضافة لوظيفته يتضمن احالة المدعي (المميز) على التقاعد برتبة عميد ركن ــ زيادة على الملاك ــ وتم تبليغ الامر المذكور الى المفتشية العسكرية العامة بالامر الوزاري المرقم (٦٤٥) الصادر عن وزارة الدفاع / رئاسة اركان الجيش / دائرة الادارة بالعدد (ق٣/١٤٣٦) في ٢٠١٠/٩/٢٧ وذلك استناداً لاحكام المادة (٧٨) من الدستور ، عملاً باحكام المادتين (٣/اولاً و ٤٥/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بعد ان كان قد رقي الى رتبة لواء ركن بموجب الامر الديواني المرقم (١٥٣) في ٢٠١٠/٧/١٤ ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالامر الديواني المرقم (٢١٣) في ٢٠١٠/٩/٤ بادر الى الطعن به امام محكمة القضاء الاداري وان المحكمة المذكورة ردت طلبه للاسباب الواردة في حيثيات الحكم ، وحيث ان المادة (٨٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قد قررت بأن ((تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق ذلك القانون)) أي قانون الخدمة والتقاعد العسكري المشار اليه اعلاه فيكون بذلك لموضوع الدعوى مرجع للطعن.وهي اللجنة المنوه عنها انفاً وحيث ان الفقرة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١.٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١٥٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في (صحة الاوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها) مما كان يقتضي والحالة هذه رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري لم تلتزم بوجهة النظر القانونية اعلاه وقررت رد الدعوى لسبب اخر عليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com